OPEN ACCESS
Received: 06/01/2024
Accepted: 19/03/2024

مجلة الآداب

Impact of Jurisprudential Principles on Eclipse Prayer Rulings

Dr. Banan Faraj Ali Al-Aqlaa *

bfoqla@uqu.edu.sa

Abstract:

This study examines a collection of jurisprudential principles pertaining to the Eclipse Prayer. Jurisprudence encompasses various branches that necessitate the establishment of principles to govern their rulings. The study specifically focuses on ten jurisprudential principles elicited from established evidence regarding the Eclipse Prayer, elucidating each principle meaning and impact on Eclipse Prayer rulings, while also addressing any pertinent jurisprudential issues. The inductive approach was utilized to derive jurisprudential principles relevant to the rulings on Eclipse Prayer from available evidence, followed by a deductive approach that consolidates these principles and expounds on their effect on Eclipse Prayer rulings. The study is organized into an introduction, ten sections, and a conclusion. The introduction highlights key concepts under investigation. Each section examines three essential aspects: principle's meaning, its application to Eclipse Prayer, and relevant issues concerning the principle within the context of Eclipse Prayer. The study results showed that the rulings on Eclipse Prayer were significantly influenced by jurisprudential principles, highlighting the pressing need for these principles to address emerging situations and contemporary challenges. It was concluded that the jurisprudential principles presented in this study are not necessarily exhaustive.

Keywords: Jurisprudential principles, Eclipse Prayer, Emerging situations, Prayer rulings, Jurisprudential issues.

* Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Shariah, College of Shariah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Aqlaa', Banan Faraj Ali, Impact of Jurisprudential Principles on Eclipse Prayer Rulings, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 590 -634.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 01/ 2024
تاريخ القبول: 19/ 03/ 2024

مجلة الآداب

أثر القواعد الفقهية على أحكام صلاة الكسوف

د. بنان بنت فراج بن علي العقلاء*
bfoqla@uqu.edu.sa

الملخص

تناول هذا البحث جمع القواعد الفقهية الواردة في صلاة الكسوف ودراستها، فالفقه مليء بالفروع التي تحتاج إلى أصول لأحكامها؛ وقد وقف البحث على عشر قواعد فقهية مستنبطة من الأدلة التي وردت في صلاة الكسوف، وقام ببيان معنى القواعد، وبيان أثر كل منها على أحكام صلاة الكسوف، والمسائل الفقهية المتعلقة بها إن وجدت، واتبع المنهج الاستنباطي لاستنباط القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام صلاة الكسوف المستنبطة من أدلته، ثم المنهج الاستقرائي من خلال جمع كل هذه القواعد الفقهية، وبيان أثرها على أحكام صلاة الكسوف، وتم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد وعشرة مباحث ونتائج، تطرق التمهيد إلى مفاهيم البحث، وعشرة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب: معنى القاعدة، وتطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، والمسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف، وخلص إلى تأثر أحكام صلاة الكسوف بالقواعد الفقهية، والحاجة الشديدة إليها لحل الكثير من المستجدات والنوازل، وأن ما ذُكر في البحث من القواعد الفقهية ليس على سبيل الحصر.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، صلاة الكسوف، النوازل، أحكام الصلاة، المسائل الفقهية.

* أستاذ الفقه المساعد - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: العقلاء، بنان بنت فراج بن علي، أثر القواعد الفقهية على أحكام صلاة الكسوف، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 590-634.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1977

المقدمة

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

تمتاز دراسة القواعد الفقهية بمزايا كثيرة وأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وقد أشاد أهل العلم بشأنها، ونوهوا بأمرها، وحثوا على ضبطها والاعتناء بدراستها.

إذ لا بد أن يكون مع الفقيه أصول كلية تردّ إليها الجزئيات؛ ليكون كلامه بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل فيها، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد عن ذلك فساد عظيم[1]، "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع"[2].

كما أن "ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكم العَدد التي وضع لأجلها"[3].

ولما كانت صلاة الكسوف أحد الجوانب الفقهية التي تشتمل على قواعد عظيمة هامة، أحببت الاشتغال بجمعها وذكر تطبيقاتها وما يتعلق بها من مسائل فقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة في دراسة أثر القواعد الفقهية على أحكام صلاة الكسوف.

2- خدمة العلم بإثراء المكتبة الإسلامية ببحث يضم هذه القواعد الفقهية وأثرها على أحكام صلاة الكسوف.

مشكلة البحث:

جوانب الفقه مليئة بالفروع المنثورة التي تحتاج إلى أصول لأحكامها، وصلاة الكسوف واحدة من هذه الفروع التي تحتاج لدراسة أثر القواعد الفقهية على أحكام الكسوف.

حدود البحث:

تناولت في هذا البحث النصوص التي ذكرت صلاة الكسوف، واستخرجت ما فيها من أحكام ومسائل فقهية -إن وجدت-؛ لضبط القواعد الفقهية المحكمة لها والمندرجة تحتها، وكان عددها عشر قواعد فقهية، وتناولت معها دراسة معنى القاعدة من الكتب التي اهتمت بالقواعد الفقهية،

وذكرت التطبيق الفقهي للقاعدة المتعلق بصلاة الكسوف ثم المسائل الفقهية المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

أهمية البحث:

ويمكن حصر أهمية القواعد الفقهية فيما يلي:

1- أنها تعطي الدارس لها ملكة فقهية عامة، وتبين له وحدة المبدأ الفقهي الذي يسود كثيرا من فروع الأحكام في مختلف الأبواب الفقهية.

2- أنها تغني الفقيه في الكثير والغالب عن حفظ الجزئيات والفروع التي يتعذر عليه الإحاطة بها لكونها سريعة النسيان؛ فكان الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في مسألة واحدة أمر بالغ الأهمية بالنسبة للفقيه من حيث توفير الجهد وسهولة الحفظ والاستحضار، لقلة لفظها وإحكام صياغتها.

3- أن فهم القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ويجعله قادرا على تنزيل ما يجد من نوازل تحت ما يناسبها من قواعد؛ فيطبق عليها أحكامه.

4- أن القواعد الفقهية تسهل على الدارس المقارنة بين المذاهب؛ فتكون المقارنة بين الكليات والنظريات لا بين الفروع الجزئية بعضها ببعض، كما أنها تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على التراث الفقهي بسهولة ويسر دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.[4]

أهداف البحث:

1- الوقوف على القواعد الفقهية الواردة في صلاة الكسوف.

2-جمع القواعد الفقهية المتعلقة بصلاة الكسوف.

2- التعريف بالقاعدة الفقهية.

3- بيان التطبيق الفقهي للقواعد الفقهية التي لها تعلق بصلاة الكسوف.

4- بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالقواعد الفقهية في صلاة الكسوف -إن وجدت-، مع ذكر أقوال العلماء فيها والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

1- القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إعداد: منار محمد علي حمدان، ومحمد عواد عايد السكر، بحث محكم، عمادة البحث

العلمي، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون مج 36، ملحق 2009م.

2- القواعد الفقهية الخمس الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري، إعداد: لطيفة منوروه، بحث محكم، مجلة القدس الدولية للدراسات الإسلامية، مج 5، الإصدار 2، أغسطس 2017م.

3- القواعد الفقهية في الإقناع لابن المنذر النيسابوري، إعداد: علي عبد الخضر عباس، بحث محكم، مؤسسة الدراسات المستدامة، مجلة الدراسات المستدامة، مج2، ع 2، 2020م.

4- القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة، إعداد: حمد عطاء السكيت، بحث محكم في حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، كلية الآداب، مج49، عدد أكتوبر-ديسمبر، 2021م.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستنباطي لاستنباط القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام صلاة الكسوف المستنبطة من أدلته، ثم المنهج الاستقرائي من خلال جمع كل هذه القواعد الفقهية، وبيان أثرها على أحكام صلاة الكسوف.

إجراءات البحث:

1- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر الآية، وموضعها من السورة.

2- تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدِّثين على ما لم يكن في الصحيحين، أما إن كانت في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة ما أمكن ذلك.

4- ترجمة الأعلام المذكورين في صلب البحث عدا الصحابة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

5- التعريف بالمفردات الغريبة في الهامش حتى لا أثقل المتن.

6- ألحقت بالبحث فهرسًا للمصادر والمراجع.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، وعشرة مباحث وخاتمة:

أما **المقدمة**: فقد اشتملت على: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: مفاهيم البحث، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بصلاة الكسوف، الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المبحث الأول: القاعدة الأولى: الصلاة أقسام، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: الواجب لا يترك إلا لواجب، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: لا قياس في العبادات يضر معقولة المعنى، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث السادس: القاعدة السادسة: الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: الأصل في العبادات التوقيف، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: ما عجز عنه المصلي يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: اليقين لا يزول بالشك، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: معنى القاعدة، الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف، الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف.

وخاتمة: اشتملت على ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

وفهرس: للمصادر والمراجع.

التمهيد: مفاهيم البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصلاة الكسوف:

صلاة الكسوف مصطلح مركب من لفظين تركيب إضافة: صلاة، والكسوف.

والتعريف به يقتضي تعريف كل من الكلمتين على حدة، ثم التعريف به باعتباره مركبا إضافيا.

أولا: التعريف باعتبار مفرداتها:

الصلاة: في اللغة: أصلها الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]؛ أي ادع لهم[5].

وفي الاصطلاح: عرفها الجمهور: بأنها: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[6].

وعرفها الحنفية بأنها: اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود[7].

أما الكسوف في اللغة: فيقال: كسف الشمس والقمر كسوفا: احتجبا وذهب ضوؤهما واسودا[8].

وفي الاصطلاح: هو ذهاب ضوء أحد النيرين[9] أو بعضه، وتغيره إلى سواد[10].

ثانيًا: التعريف بصلاة الكسوف باعتبارها مركبًا:

هي: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما[11].

المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية مصطلح مركب من كلمتين: القواعد، والفقهية، والتعريف به يقتضي تعريف كل من الكلمتين على حدة، ثم التعريف به باعتباره مركبا إضافيا.

القاعدة في اللغة: -على وزن فاعلة- من قعد، والقعود يضاهي الجلوس، وهو نقيض القيام[12].

وفي الاصطلاح: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا[13].

وأما الفقهية في اللغة: فنسبة إلى الفقه. والفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به[14].

وفي الاصطلاح: هي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[15].

وغيره من التعريفات[16].

ثانيًا: التعريف بالقاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافياً:

القاعدة الفقهية: حكم أغلبي، يأتي تحتها مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلالها على أحكام تلك المسائل[17].

وعُرفت بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[18].

ويظهر من هذين التعريفين أنّ هناك من نظر للقواعد باعتبارها أغلبية أو كلية، وقد ذكر القرافي "أنّ أكثرَ قواعدِ الفقهِ أغلَبيَّةٌ"[19].

وقوله هذا مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، وذلك لأنه حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كلٌّ منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل، رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها -أي الفروع- عن الاطراد؛ فتكون مستثناة من تلك القاعدة، ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد[20].

وعلى ذلك انبنى القول بأن القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية، والصحيح أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن الفرق لغوي لا ثمرة له.

المبحث الأول: القاعدة الأولى: الصلاة أقسام[21]:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

أن الصلاة لها أربعة أقسام:

الأول: قسم يؤذن لها ويقام، وهي: الصلوات الخمس والجمعة.

الثاني: قسم لا يؤذن لها، ولا يقام، وهي: المنذورة والنوافل والجنازة.

الثالث: قسم يقام لها، ولا يؤذن وهي: الفوائت المجتمعة غير الأولى، والأولى على قول، وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول.

الرابع: قسم لا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة كالكسوفين، والاستسقاء والعيدين[22].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف:

يظهر مما تقدم أن صلاة الكسوف من القسم الذي لا يؤذن له ولا يقام.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف:

النداء لصلاة الكسوف:

اتفق العلماء على أنه لا يؤذن لصلاة الكسوف ولا يقام[23]، والمستحب أن ينادى لها بـ"الصلاة جامعة"[24].

قال الآمدي: "لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقا. والحديث يدل على أنه ينادى لها "الصلاة جامعة"، وهي حجة لمن استحب ذلك"[25].

واستدلوا:

بحديث عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، قال: «لما كسفت الشمس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- نُودي أن: الصلاة جامعة، فركع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلي عن الشمس»[26].

وبحديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: «ما ركعتُ ركوعاً قط ولا سجدتُ سجوداً قط كان أطول منه»[27].

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير[28]:

المطلب الأول: معنى القاعدة

إذا طلب الشرع فعلاً ما؛ فقد يحتاج لبعض الوقت حتى يكتمل؛ فإن حصل انقطاع يسير في

أثناء الفعل، وكان الاتصال معتاداً؛ فلا ينقطع بالتفرق اليسير، ويعتبر فعلاً واحداً[29].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

إن الصلاة، ومنها صلاة الكسوف، مجموعة من الأفعال التي يبنى بعضها على بعض؛ فلو تخللها فعل يسير فلا يضرها ولا يقطعها، والفعل هو سقوط بعض الصحابة أثناء صلاة الكسوف لطولها، كما جاء في حديث **جابر**-ﷺ-، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فصلّى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون[30]، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»[31]، وفيه أن الغشى الخفيف لا ينقض الطهارة[32]، فيظهر لنا أن هذا السقوط فعل يسير، فلو كان كثيرا لأبطل الصلاة ونقض الوضوء.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

الحركة اليسيرة في الصلاة:

ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل اليسير لا تبطل به الصلاة[33]:

واستدلوا:

1- بما ثبت من «أنّ رسول الله -ﷺ- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[34].

2- و«أنه -ﷺ- أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[35].

فلو حصل في صلاة الكسوف حركة يسيرة كما حصل للصحابة رضوان عليهم من السقوط، فلا يبطلها لما بيّنا من الأدلة السابقة.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا[36]

المطلب الأول: معنى القاعدة

العمل العِبادي إذا كان أكثر فعلاً من غيره من جنسه كان أكثر فضلاً وأعظم ثواباً؛ لأنّ الثّواب على قدر المشقّة. وكما قال -ﷺ- لعائشة ﷺ: «أجرك على قدر نصبك»[37].

ولكن عند التّحقيق يظهر أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي خاصّة بالعملين المتشابهين، وأحدهما أكثر فعلا من الآخر، وأيسر عملاً وثوابه أعظم ممّا كان أكثر فعلاً. قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: 45]؛ فالذّكر على يسره وخفّته أكبر من الصّلاة وأعظم أجراً[38].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

العمل كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك؛ فعند المقارنة بين هيئات صلاة الكسوف في الأفضلية يمكن القول: إن الهيئة الأكثر فعلا هي الأفضل، وهي التي يكون في كل ركعة خمس ركوعات. والله أعلم.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

سيأتي بيان هيئات صلاة الكسوف في القاعدة الآتية[39].

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: الواجب لا يترك إلا لواجب[40]

المطلب الأول: معنى القاعدة

أنّ الواجب لا يجوز تركه دون فعله إلا لواجب مثله، وأنّه لا يجوز تركه لِسُنَّة أو مندوب أو مستحبّ؛ لأنّ الفرض والواجب أفضل من النّفل[41].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

قال السيوطي[42]: «زيادة ركوع في صلاة الكسوف: لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز. ومن المشكل هنا قول المنهاج[43]: ولا يجوز زيادة ركوع ثالث؛ لتمادي الكسوف، ولا نقصه؛ للانجلاء، في الأصح فإنه يشعر بوجوبه، وهو مخالف لما في شرح المهذب[44]: من أنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت، وكان تاركا للأفضل. وقد جمع بينهما الشيخ جلال الدين المحلي[45]، بأن ذاك حيث نوى في الإحرام أداءها على تلك الكيفية؛ فلا يجوز له التغيير»[46]. والله أعلم.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف -على خمسة أقوال-[47] بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة:

القول الأول: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور[48].

دليل القول الأول:

أنها الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة، وعن عائشة-ﷺ-، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فبعث منادياً: «الصلاة جامعة، فقام فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[49].

القول الثاني: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، حُكي عن حذيفة وابن عباس[50].

دليل القول الثاني:

حديث جابر-رضي الله عنه-، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فصلّى ست ركعات بأربع سجدات»[51].

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: «عن النبي -ﷺ- أنه صلّى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها»[52].

حديث عائشة-رضي الله عنها-: «أنّ النبيّ -ﷺ- صلّى ست ركعات، وأربع سجدات»[53].

القول الثالث: أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، حكي عن إسحاق[54][55].

دليل القول الثالث:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أن النبي -ﷺ- صلّى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها»[56]. وفي لفظ: «صلّى ثمان ركعات في أربع سجدات»[57].

القول الرابع: حكي أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات[58].

دليل القول الرابع:

حديث أبي بن كعب-رضي الله عنه-، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- وإن رسول الله -ﷺ- صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين...»[59].

القول الخامس: إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد، قاله أبو حنيفة والثوري[60]، والنخعي[61]، وحكاه النووي[62] عن الكوفيين[63].

دليل القول الخامس:

حديث سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، حتى آضت كأنها تنومة[64]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد؛ فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله -ﷺ- في أمته حدثا، قال: «فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا»، قال: «ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»، قال: «فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية»، قال: «ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله»[65].

حديث النعمان بن بشير، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت»[66].

المناقشة:

قال الشوكاني[67]: «حكى النووي عن ابن عبد البر[68] أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي[69]. ونقل ابن القيم[70] عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة؛ لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض. ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح»[71]. قال ابن حجر[72]: «وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا»[73].

الراجح:

الحقّ إن صح تعدد الواقعة فإنّ الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح[74].

والسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهم- كلهم روى عن النبي -ﷺ- تكرار الركوع في الركعة الواحدة، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا وأجل وأخص برسول الله -ﷺ- من الذين لم يذكروه[75].

فإذا أحرم المسلم بإحدى صفات صلاة الكسوف؛ فقد أوجب على نفسه إتيانها؛ فلا يتركها إلا لواجب كضيق وقت المكتوبة.

فإن نوى المصلي أداء صلاة الكسوف بركوعين، فقد أوجب على نفسه هذه الصفة دون غيرها بالنية، فليس له العدول عنها بأن يؤديها كنافلة، بسبب انجلاء الكسوف[76].

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: لا قياس في العبادات يضر معقولة المعنى[77]

المطلب الأول: معنى القاعدة

أنّ العبادات الّتي لا تدرك علّتها ولا يمكن تعليل حكمها -وهي العبادات التي قصد بها الخضوع لله سبحانه وتعالى واتّباع أمره، ولا يدرك العقل البشري علّة أو سبباً لها-؛ لا يجوز القياس عليها؛ لأنّ مبنى القياس على إدراك العلّة في الأصل، فما لم تدرك علّة الأصل فيه لا يصحّ القياس عليه[78].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والحِكم، ولكن بعضها معلل بعلة ظاهرة، ويكون ذلك في المعاملات غالباً؛ فيجوز القياس فيها، وبعضها معلل بعلل خفية لا يدركها العقل؛ فهي غير معقولة المعنى كالعبادات غالباً، وإن ظهر لها حِكَم ومصالح ظاهرة، ولكن علتها الحقيقية لا يعلمها إلا الله تعالى، ولذلك لا يصح القياس فيها، ويجري القياس في العبادات التي يعقل معناها؛ فتطبيقات هيئة صلاة الكسوف عند المالكية والشافعية وغيرهم ركعتان. وفي كل ركعة منها ركوعان، لورود السنة الفعلية بذلك؛ ولأنها عندهم للتعبد، وهي غير معقولة المعنى، خلافاً للأحناف فهي ركعتان، وفي كل ركعة ركوع واحد، قياساً على سائر الصلوات. والله أعلم[79].

المبحث السادس: القاعدة السادسة: الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى[80]

المطلب الأول: معنى القاعدة

تفيد هذه القاعدة أنه إذا روي أثر أو خبر بروايتين مختلفتين، وفي إحدى الروايتين زيادة لفظ؛ فعند التعارض ترجح الرواية التي بها الزيادة على الرواية الأخرى؛ لأن زيادة اللفظ تفيد زيادة المعنى. وهذا كله إذا كانت الروايتان متساويتين متعادلتين، وإلا ترجحت الرواية الأقوى، ولو كانت بدون زيادة إذا كانت الرواية بالزيادة ضعيفة[81].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

وردت لصلاة الكسوف روايات متعددة[82]، منها: أن تكون مثل صلاة النافلة بركوع واحد وسجدتين، ومنها أن تكون بركوعين وسجدتين، ومنها أن تكون بثلاثة ركوعات وسجدتين، ومنها أن تكون بأربعة ركوعات وسجدتين، ومنها أن تكون بخمسة ركوعات وسجدتين. وينبني عليه أن الروايات تنقسم إلى قسمين: زائدة في اللفظ، وهي المكونة من ركوعين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وغير زائدة، وهي المكونة من ركوع واحد.

فالزيادة في اللفظ زيادة في المعنى، وقد ورد أن الأحاديث الواردة بتكرار الركوع أصحُّ وأشهر[83].

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

تبين في القاعدة السابقة اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف على خمسة أقوال، وعند التمحيص نجد أن الصفات تنقسم إلى قسمين: تامة، وزائدة، وهذه زائدة في اللفظ عن الأولى، فرُجحت؛ لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل[84]

المطلب الأول: معنى القاعدة

إذا تعارض خبران: أحدهما: مثبت، والآخر: نافٍ؛ يرجح المثبت على النافي، وإن كان النفي إثباتاً للأصل، فالنفي حينئذٍ من غير دليل[85].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

في صلاة الكسوف خبر عن عائشة -ﷺ- «أنّ النبي -ﷺ- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[86]؛ فهذا خبر مثبت للجهر.

ويعارضه حديث سمرة بن جندب، قال: «صلّى بنا رسول الله -ﷺ- في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتاً»[87].

ويؤيده ما روي عن ابن عباس-ﷺ- قال: «صليت خلف رسول الله -ﷺ- في الكسوف فما سمعت منه حرفا واحدا»[88]؛ فهذان خبران نافيان للجهر في صلاة الكسوف. فيُقدم خبر عائشة المثبت على خبر ابن عباس وسمرة النافيين له؛ لأن حديثها أصرح بلا شك، وقد تضمن زيادة الجهر[89]. -والله أعلم-.

قال الشوكاني: «والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه -ﷺ- إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر[90]، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض. فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار؛ لأنه زيادة»[91].

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

- **الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوفين**

اختلف العلماء في الجهر بالقراءة أو الإسرار في صلاة الكسوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسر الإمام القراءة في صلاة الكسوف، وهو مذهب أبي حنيفة[92]، والمشهور عن مالك وقول الشافعي[93]:

أدلة القول الأول:

1- استدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ-، فصلى رسول الله -ﷺ-، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس»[94].

2- وحديث سمرة-رضي الله عنه-: «صلّى بنا رسول الله -ﷺ- في الكسوف فلا نسمع له صوتًا»[95]

القول الثاني: يجهر الإمام في صلاة الكسوف، وهو مذهب الصاحبيْن أبي يوسف ومحمد[96]، والحنابلة[97]:

أدلة القول الثاني:

1- حديث عائشة-رضي الله عنها-: «أنه -ﷺ- جهر فيها»[98].

2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم[99]؛ فقد ثبت عن عدد منهم الجهر في الكسوف؛ كعلي بن أبي طالب: «إنه جهر»[100]، وعن زيد بن أرقم والبراء بن عازب والعلاء بن يزيد مثله، ولم ينكر أحد ذلك[101].

3- لأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر؛ كصلاة الجمعة والعيدين والتراويح والاستسقاء[102].

القول الثالث: المساواة بين الجهر والإسرار، وهو رواية عند الحنابلة[103]، وقول ابن جرير الطبري[104]، واستحسنه ابن عبد البر[105].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القولين السابقين، فمنها ما دل على الجهر، ومنها ما دل على الإسرار.

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

نوقش حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في تقديره لقراءة النبي -ﷺ- بسورة البقرة باحتماله لوجوه:

أن ابن عباس نسي ما قرأ به النبي -ﷺ-، أو لم يسمعه، أو أنه -ﷺ- لم يجهر[106]، ومع هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال به، ولمعارضته لما هو أقوى منه.

ونوقش حديث سمرة -رضي الله عنه- من وجهين: ضعف الحديث، وأنه لا يدل على نفي الجهر؛ لاحتمال كونه في آخر الصفوف[107].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أما حديث عائشة -رضي الله عنها- فنوقش بأمور:

أن الزهري[108] تفرد برواية الجهر في هذا الحديث[109]، وأجاب عن ذلك ابن حجر: بأن فيه نظرًا؛ لأنه مثبت فروايته متقدمة[110].

أن من روى الحديث عن الزهري: متكلم فيه[111]، وأجيب: بأن رواية الحديث عن الزهري قد وردت عن جماعة من الرواة فيشد بعضها بعضا، ويكفي في ذلك رواية الأوزاعي[112].

أن الحديث محمول على الجهر في صلاة الخسوف للقمر لا لكسوف الشمس، وأجيب: بأن قول عائشة -رضي الله عنها- المقصود به خسوف الشمس؛ لذكرها في الحديث باللفظين: الكسوف والخسوف، وذكر الزيلعي[113] أن في هذه الألفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر[114].

أن الحديث محمول على الجهر غير المقصود الذي يكون في بعض الصلاة[115]، وأجيب: بأن عائشة -رضي الله عنها- لم تكن في صفوف الرجال، وكانت بعيدة من النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كان كذلك فلن يسمع الآية والآيتين، بل سمعت قراءته[116].

نوقش إجماع الصحابة: بأن قراءتهم جهراً وقعت اتفاقاً من غير قصد، أو أنه كان لتعليم القراءة في صلاة الكسوف[117]، وهذا بعيد.

ونوقش قياس صلاة الكسوف على الجمعة والعيدين بأنه منقدح بالنقض: فصلاة الجنازة يجتمع لها، ولا يشرع فيها الجهر بالقراءة[118]، وأنه قياس مع الفارق: فنوافل النهار شبيهة بفرائضه، وفرائضه لا يشرع الجهر فيها إلا ما كانت فيه خطبة، وصلاة الكسوف لا خطبة فيها[119]، ويمكن أن يجاب عنه: بأن صلاة الكسوف يشرع لها الموعظة بعدها. والله أعلم[120].

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأن الجمع إنما يصار إليه إذا كان ممكنا، وهو هنا محال؛ لأن الجهر والإسرار وقع في صلاة واحدة، وقعت مرة واحدة -على الأرجح-، فلا بد من الترجيح بينهما[121].

الراجح:

هو مذهب الصاحبين والحنابلة في الجهر بصلاة الكسوف، قال الشوكاني: «الجهر أولى من الإسرار؛ لأنه زيادة»[122].

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: الأصل في العبادات التوقيف[123]

المطلب الأول: معنى القاعدة

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه.

وهي محددة ومبينة إجمالًا وتفصيلًا، تم ضبطها وبيانها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والإقرارية.

كما أنها ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة لا ينبغي تغييرها وتبديلها، ولا يجوز البتة الزيادة فيها أو التنقيص منها؛ لذلك منعت البدعة والزيادة، كما مُنع التهاون والتقصير والتنقيص، وليس على المكلف إلا أن يلزم الأمر الشرعي، والإلزام الرباني هو الذي بين العبادة المطلوبة للشارع والمرادة له.

فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبده العباد ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا، ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: "لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع[124].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

ورد عن الحسن البصري[125]، قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلّى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم ركب وقال: «إنما صلّيتُ كما رأيتُ النبي -ﷺ- يصلّي»[126].

فيدل على مشروعية الجماعة في خسوف القمر، ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي -ﷺ- هو صفتها من الإقصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لا أنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة، وأنه -ﷺ- لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم[127].

قال ابن تيمية: «الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها؛ فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنّ الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله -تعالى-»[128]. والله أعلم.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها:

اتفق الفقهاء[129] على أن صلاة الكسوف تسن جماعةً في المسجد، وينادى لها "الصلاة جامعة"، اتباعاً للسنة:

- كما في الصحيحين، قالت عائشة-ﷺ-: «خرج النبي -ﷺ- إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه»[130].

ويصلي بالناس الإمام الذي يصلِّي بهم الجمعة.

وأجاز الحنابلة والشافعية: صلاتها فرادى؛ لأنها نافلة، ليس من شرطها الاستيطان، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل.

وقال الحنفية: إن لم يحضر إمام الجمعة صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، في منازلهم[131].

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: ما عجز عنه المصلي يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره[132]

المطلب الأول: معنى القاعدة

تعني أن كل ما هو مطلوب في أداء الصلاة بحيث لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن المصلي يطالَب بالإتيان به واستيفائه بكامل هيئته، سواء كان ذلك يتعلق بشروط الصلاة أم بأركانها أم بواجباتها؛ فإذا عجز المصلي عن شيء من ذلك؛ فإنه يسقط عنه ما عجَزَ عنه بقدر عجزه، ويلزمه أن يأتي بالباقي بقدر ما يتمكن منه[133]؛ لأن "العجز عن بعض الواجب لا يُسقط فِعْلَ ما قدر عليه"[134].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

إذا عجز المصلي عن أداء صلاة الكسوف، أو هم بأدائها فانجلت الشمس فإنها تسقط عنه، قال الشافعي: «وإذا توجه الإمام ليصلي صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تنجلي الشمس لم يكن عليه أن يصلي الكسوف»[135] -والله أعلم-.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

اتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب، لقوله -ﷺ-: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا»[136]، وفي لفظ: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»[137]، ولأنه تخويف من الله تعالى، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده[138].

فإذا همَّ المسلم بصلاة الكسوف، ولم يقدر بسبب الانجلاء، فتسقط، وعليه بما يقدر عليه وهو الاستغفار والدعاء والصدقة.

المبحث العاشر: القاعدة العاشرة: اليقين لا يزول بالشك[139]

المطلب الأول: معنى القاعدة

أولا: التعريف باعتبار مفرداتها:

اليقين: في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك[140].

وفي اصطلاح علماء المعقول: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت[141].

واليقين في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب أو الظن الغالب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه[142].

أما الشك في اللغة: فخلاف اليقين[143].

وفي اصطلاح الفقهاء: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة[144].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما[145].

ثانيًا: التعريف بالقاعدة باعتبارها جملة:

"أن ما ثبت يقيناً فيستصحب حكمه حتى يتبين خلافه يقيناً"[146].

والمعنى: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق[147].

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على صلاة الكسوف

لو كسفت الشمس، ثم حال سحاب فلم يدر هل انجلت أو لا، فله أن يصلي؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وعلى عكسه لو كان تحت الغيم فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن-والله أعلم-.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقاعدة في صلاة الكسوف

- **وقت صلاة الكسوف**

وقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله؛ لقول النبي -ﷺ-: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا

حتى ينجلي»[148]؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة[149].

واستدلوا:

- بأنها شرعت رغبة إلى الله في رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة؛ "فالمعتمد في صلاة الكسوف هو رؤية الكسوف بالعين المجردة، لا بالإخبار عنه، ولا بالحساب، فلو كانت صلاة الكسوف تشرع بأخبار الحسابيين، أو بوقوع الكسوف في مناطق أو أقاليم لا يشاهدها إلا أهلها، لبين ذلك النبي -ﷺ- وأرشد الأمة إليه؛ فلما لم يبين ذلك، بل بين خلافه، وأرشد الأمة إلى أن يعتمدوا على الرؤية للكسوف، علم بذلك أن الصلاة لا تشرع إلا لمن شاهد الكسوف أو وقع في بلده"[150].

فرؤية الكسوف بالعين المجردة أو وقوعه في بلادنا هو اليقين، أما إخبار أهل الحساب ووقوع الكسوف في غير أرضنا فهي شكوك لا تزيل يقيننا بضوء الشمس.

الخاتمة:

جاء هذا البحث لبيان أثر القواعد الفقهية على أحكام صلاة الكسوف، وقد توصل إلى عدة نتائج وتوصيات، يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: النتائج

1- الحاجة إلى معرفة القواعد الفقهية في عصرنا هذا أكثر منها سابقاً؛ فعجلة الحياة السريعة أنتجت لنا الكثير من المستجدات والنوازل التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال الأصول والمرتكزات التي منها القواعد الفقهية.

2- القول بأن القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية، لغوي لا ثمرة له؛ فلا مشاحة في الاصطلاح.

3- تضمن البحث عشر قواعد فقهية -لا على سبيل الحصر- وهي مستنبطة من الأدلة التي وردت في صلاة الكسوف.

4- اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف سببه اختلاف الروايات الواردة في ذلك.

5- تطبيقات هيئة صلاة الكسوف عند المالكية والشافعية وغيرهم ركعتان، وفي كل ركعة منها ركوعان، لورود السنة الفعلية بذلك؛ فهي غير معقولة المعنى لأنها عندهم للتعبد، خلافاً للأحناف فهي ركعتان، وفي كل ركعة ركوع واحد، قياساً على سائر الصلوات.

6- قاعدة: "لا قياس في العبادات يضر معقولة المعنى"، لم تتعلق بها مسألة فقهية.

ثانيا: التوصيات:

1-الاهتمام بعلم القواعد الفقهية تدريسا ونشرا.

2-الاستفادة من البحوث التي تعنى بالقواعد الفقهية في تخريج أحكام فقهية تناقش القضايا والمشكلات المعاصرة.

3-ربط الفروع الفقهية في أبواب أخرى في الصلاة؛ كصلاة الاستسقاء، وصلاة المريض، وغيرها بالقواعد الفقهية.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن تيميه، مجموع الفتاوى: 203/19.

(2) وهذا قاله الإمام: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 3/1.

(3) وهذا قاله: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 65/1.

(4) ينظر: الشريوفي، أهمية القواعد الفقهية ونشأتها: 697، 697.

(5) ينظر: ابن سيده، المخصص: 5/4. الفيومي، المصباح المنير: 346/1.

(6) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل: 377/1. الشربيني، مغني المحتاج: 297/1. البهوتي، كشاف القناع: 221/1.

(7) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 78/1. ابن عابدين، الدر المختار: 351/1.

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 298/9. الزبيدي، تاج العروس: 308/24).

(9) النيران: الشمس والقمر. السكاكي، مفتاح العلوم: 251.

(10) ينظر: ابن سيده، المخصص: 377/2. الفيومي، المصباح المنير: /534.

(11) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل: 201/2. الشربيني، مغني المحتاج: 597/1. البهوتي، كشاف القناع: 60/2. ابن عابدين، الدر المختار: 181/2.

(12) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 108/5. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 169/1.

(13) الكفوي، الكليات: 728.

(14) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 442/4. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 128/4.

(15) الجرجاني، التعريفات: 168.

(16) مثل: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة. وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية -دون العقلية- من تحليل وتحريم وحظر وإباحة. وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية. وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفا. وقيل: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها. وقيل: العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 41/1.

(17)الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية: 19.

(18) الندوي، القواعد الفقهية: 45.

(19) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 36/1.

(20) ينظر: الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: 16.

(21) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر للسيوطي: 434.

(22) ينظر: نفسه: 435.

(23) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 228. الرعيني، مواهب الجليل: 2/ 191. الشربيني، مغني المحتاج: 1/ 599. البهوتي، كشاف القناع: 2/ 62. القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع: 696/1.

(24) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 533/2. بازمول، بغية المتطوع في صلاة التطوع: 108.

(25) ابن دقيق، إحكام الأحكام: 348/1.

(26) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 627/2،كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (910).

(27) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 36/2،كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، حديث رقم (1051). مسلم، صحيح مسلم: 627/2، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (910).

(28) ينظر: ابن رجب، قواعد ابن رجب: 406/2. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 305/1.

(29) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 305/1.

(30) أي يسقطون. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 11/ 154. ابن منظور، لسان العرب: 4/ 234.

(31) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 622/2،كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (904).

(32) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 3/ 345.

(33) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 418/1. البهوتي، كشاف القناع: 377/1. الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 318/1. ابن عابدين، الدر المختار: 624/1.

(34) متفق عليه- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 109/1، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم (516). مسلم، صحيح مسلم: 385/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم (543).

(35) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 233/2، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، حديث رقم (390)؛ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه: ابن الملقن، البدر المنير: 188/4.

(36) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر للسيوطي: 143. الزحيلي، القواعد الفقهية: 731/2، 733.

(37)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 876/2،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم (1211).

(38) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 171/9.

(39) تقدم توضيحه.

(40) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 148. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 740/2.

(41) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 138/12.

(42) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الخضيري، الشافعي، جلال الدين، ولد بالقاهرة سنة (849هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب، من كتبه "الإتقان في علوم القرآن"، و"تفسير الجلالين"، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، توفي سنة (911هـ). ينظر: نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 227/1. ابن العماد، شذرات الذهب: 74/10.

(43) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في مختصر: (المحرر)، للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ت (676هـ)، في: فروع الشافعية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1875/2. ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية: 401.

(44) المجموع في شرح المهذب، للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ت (676هـ)، توفي قبل أن يتمه، وصل إلى باب الربا، وطبع في تسعة مجلدات كبيرة، وقد حاول بعض الناس إتمامه، فشرح الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي الأجزاء: 10، 11، 12، وتابع الشيخ نجيب المطيعي الشرح من 13-17، وشرح محمد حسين العقبي الجزء 18، ينظر: الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: 123. الأحدب، التصنيف في السنة النبوية: 122.

(45) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: ولد في سنة (791هـ) بالقاهرة، وتفنن في العلوم النقلية والعقلية، وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي؛ فسمي "تفسير الجلالين" و"كنز الراغبين" و"البدر الطالع، في حل جمع الجوامع"، مات سنة (864هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 39/7. ابن العماد، شذرات الذهب: 447/9.

(46) السيوطي، الأشباه والنظائر: 148.

(47) وقيل: سبع صفات: ركوع في كل ركعة، وركوعان في كل ركعة، وثلاثة في كل ركعة، وأربعة في كل ركعة، وخمسة في كل ركعة، وكأحدث صلاة، وأن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم هكذا حتى تنجلي الشمس. ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح: 127/5.

(48) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 635/2. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 666/2. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: 171/1. النووي، المجموع: 60/5. النفراوي، الفواكه الدواني: 277/1. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربان: 399/1. النجدي، حاشية الروض المربع: 536/2.

(49) متفق عليه- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 40/2، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم (1065). مسلم، صحيح مسلم: 620/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (901)؛ واللفظ له. وبنحوه: ابن حنبل، المسند: 208/41، حديث رقم (24670).

(50) ينظر: النووي، المجموع: 62/5، الشوكاني، نيل الأوطار: 389/3.

(51) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 623/2، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (904). أبو داود، سنن أبي داود: 306/1، كتاب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، حديث رقم (1178)؛ عن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله -ﷺ-، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله -ﷺ-، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، «فقام النبي -ﷺ- فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات...». الحديث.

(52) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 446/2، كتاب السفر، باب في صلاة الكسوف، حديث رقم (560)؛ وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(53) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 621/2،كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (901).

(54) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية، ولد سنة (161هـ)، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وله تصانيف، منها: "المسند"، سكن في آخر عمره نيسابور، وتوفي بها سنة (238هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 343/6. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 199/1.

(55) ينظر: النووي، المجموع: 62/5.

(56) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 627/2، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (909).

(57) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 627/2، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات)، حديث رقم (908).

(58) ينظر: القِنَّوجي، الروضة الندية: 412. الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: 468/1.

(59) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 148/35، حديث رقم (21225). وحسن إسناده: المقدسي، الأحاديث المختارة: 348/3.

(60) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة (97هـ) ونشأ بها، تابعي، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، من كتبه "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، توفي سنة (161هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 153/9. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 230/7.

(61) إبراهيم النخعي، أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، كان مولده سنة (50هـ)، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، ومات سنة (95هـ) أو ست، وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلا. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 520/4. ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار: 163. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 86/1. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 309/1.

(62) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده بنوى ا سنة (631هـ)، وإليها نسبته. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات"، و"منهاج الطالبين"، و"تصحيح التنبيه"، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"الأربعون حديثا النووية"، توفي سنة (676هـ) ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 395/8. ابن كثير، طبقات الشافعيين: 913.

(63) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 389/3.

(64) أَي صَارَت، وأصل الأبيض الْعود إِلَى الشَّيْء، والتنوم نبت فِيهِ سَواد. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر: 67/1.

(65) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 344/33-346، حديث رقم (20177). أبو داود، سنن أبي داود: 308/1، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، حديث رقم (1184)؛ واللفظ له. النسائي، سنن النسائي الصغرى: 140/3، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، حديث رقم (1484). الهيثمي، مجمع الزوائد: 209/2-210، حديث رقم (3273) قال: «...قال الترمذي فيما رواه منه: حديث حسن صحيح»، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(66) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 316/30، حديث رقم (18365)؛ مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير . أبو داود، سنن أبي داود: 310/1، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، حديث رقم (1193)؛ واللفظ له. النسائي، سنن النسائي الصغرى: 141/3،كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، حديث رقم (1485). النووي، خلاصة الأحكام:

864/2،حديث رقم (3054): قال: «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل».

(67) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان سنة (1173هـ). وولي قضاءها سنة (1229) ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، و"الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية"، توفي بصنعاء سنة (1250هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 214/2. البيطار، حلية البشر: 1071.

(68) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المَالِكِيُّ، أبو عمر، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ (368هـ)، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، من كتبه: "الكَافِي فِي مَذْهَب مَالِك"، "التقصّي فِي اخْتصَار المُوَطَّأ" وغيرهما، توفي بالمغرب سنة (463هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 66/7. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 153/18.

(69) أَحْمَد بْن الحُسَيْن بْن عليّ بْن موسى، الإمام أبو بكر البَيْهَقِيّ الخِسْروجِرْدِيّ، الخراساني، الشافعي، وُلِدَ فِي سَنَةِ (384هـ)، من مصنفاته "السنن الكبير"، "والسنن الصغير"، و"دلائل النبوة" وغيرها، توفي سنة (458هـ) بنيسابور، ونقل إلى بيهق. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 164/18. القِنَّوجي، التاج المكلل: 16.

(70) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده بدمشق سنة (691هـ)، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. من أشهر مصنفاته: "الهدي"، و"إعلام الموقعين"، و"بدائع الفوائد"، و"جلاء الأفهام"، ووفاته في دمشق سنة (751هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: 195/2. ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: 384/2، 385.

(71) الشوكاني، نيل الأوطار: 389/3، 390. وينظر: العيني، عمدة القاري: 72/7. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 264/2.

(72) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري. ولد سنة (773هـ) بالقاهرة، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وألف كتبًا كثيرة "كشرح البخاري"، و"تعليق التعليق"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"لسان الميزان"، و"الإصابة في الصحابة"، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (852هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 36/2. السيوطي، حسن المحاضرة: 363/1.

(73) ابن حجر، فتح الباري: 532/2.

(74) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 390/3.

(75) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 265/2.

76 ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر للسيوطي: 148.

(77) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 11/2. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 647/1.

(78) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 903/8.

(79) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 647/1.

(80) ينظر: القرشي، قواعد المقري القاعدة الثانية والعشرون بعد المائتين: 465/2. الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 510/1.

(81) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 510/1/1.

(82) وقد تقدمت.

(83) ينظر: ابو البركات، المنتقى في الأحكام الشرعية: 322.

(84) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 669/1. الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 172/1. البركتي، قواعد الفقه: 35.

(85) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 172/1/1.

(86) متفق عليه- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 40/2،كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم (1065). مسلم، صحيح مسلم: 620/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (901) واللفظ له.

(87) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 347/33،346،حديث رقم (20177)؛ مسند البصريين من حديث سمرة بن جندب. أبو داود، سنن أبي داود: 308/1، كتاب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، حديث رقم (1184). الترمذي، سنن الترمذي: 451/2، كتاب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف، حديث رقم (562). وقال: «حديث سمرة حديث حسن صحيح» . النسائي، سنن النسائي الصغرى: 148/3، كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة، حديث رقم (1495)؛ واللفظ له. ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 402/1، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث رقم (1264). وقال: الشوكاني، نيل الأوطار: 394/3؛ «رواه الخمسة وصححه الترمذي، وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده؛ لأن في رواية مبسوطة له: "أتينا والمسجد قد امتلأ"».

(88) أخرجه: البيهقي، معرفة السنن والآثار: 154/5، حديث رقم (7146). وقال: ابن حجر،التلخيص الحبير: 186/2، حديث رقم (707): «أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي من حديث عكرمة عنه، وزاد في آخره: حرفا من القرآن، وفي السند ابن لهيعة، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: "صليت إلى جنب النبي -ﷺ- يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة"». وقال: الشوكاني، نيل الأوطار: 394/3؛ «وفي إسناده ابن لهيعة، وللطبراني نحوه من وجه آخر، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية».

(89) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 267/2. العيني، عمدة القاري: 92/7.

(90) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 106/2،حديث رقم (1213). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 320/2، حديث رقم (1388)؛ واللفظ لأحمد عن رجل يدعي حَنَشًا عن علي قال: كَسَفت الشمس، فصلى على للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدْرَ السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدرَ السورة، ثم ركع قدرَ ذلك أيضاً، حتى صلى أربعَ ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قِام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويَرْغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم «أن رسول الله -ﷺ- كذلك فعل». وصحح إسناده أحمد شاكر.

(91) الشوكاني، نيل الأوطار: 395/3.

(92) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 281/1-282. ابن الهمام، فتح القدير: 433/1-436. الشرنبلالي، مراقي الفلاح: 92. ابن عابدين، الدر المختار: 789/1. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب: 121/1.

(93) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 122/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 204/1. ابن جزي، القوانين الفقهية: 88. الشربيني، مغني المحتاج: 318/1. الدردير، الشرح الصغير: 534/1-536.

(94) متفق عليه أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 37/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (1052). مسلم، صحيح مسلم: 626/2،كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -ﷺ- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (907).

(95) تقدم تخريجه.

(96) ينظر: السرخسي، المبسوط: 76/2. ابن مأزة، المحيط البرهاني: 136/2.

(97) ينظر: ابن قدامة، المغني: 423/2. البهوتي، كشاف القناع: 69/2.

(98) تقدم تخريجه.

(99) ينظر: ابو يعلى، التعليق الكبير: 111/4.

(100) تقدم تخريجه.

(101) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 310/3.

(102) ينظر: سالم، صحيح فقه السنة: 438/1.

(103) ينظر: المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 390/5.

(104) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 223/1. ابن حجر، فتح الباري: 550/2.

(105) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 415/2.

(106) ينظر: الشافعي، الأم: 278/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 180/2. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 267/2.

(107) ينظر: ابو يعلى، التعليق الكبير: 112/4.

(108) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الإمام، أبو بكر القرشي الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، ولد سنة (50ه)، تابعي طلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وله نيف وعشرون سنة، كان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، توفي في سنة (124ه). ينظر: تاريخ الإسلام: 499/3. القِنَّوجي، التاج المكلل: 92.

(109) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار: 154/5.

(110) ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: 220/2.

(111) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 415/2.

(112) عبد الرحمن بن عمرو بنِ يُحْمَدَ أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، كانت ولادته ببعلبك سنة (88ه)، وقيل: سنة (93ه)، من شيوخه: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ، كان إمام أهل الشام، توفي ببيروت سنة (157ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 107/7. القِنَّوجي، التاج المكلل: 50. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 550/2.

(113) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، من كتبه "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و "تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، وتوفي في القاهرة سنة (743ه). ينظر: السودوني، تاج التراجم: 204. ابن حجر، الدرر الكامنة: 258/3.

(114) ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 233/2.

(115) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 282/1. الماوردي، الحاوي الكبير: 508/2.

(116) ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح: 135/5.

(117) ينظر: السرخسي، المبسوط: 76/2.

(118) ينظر: ابو يعلي، التعليق الكبير: 111/4.

(119) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل: 202/2.

120 ينظر: القحطاني، القراءة في صلاة الكسوف: 234

121 ينظر: نفسه: 239.

(122) الشوكاني، نيل الأوطار: 395/3.

(123) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 769/2.

(124) الخادمي، علم المقاصد الشرعية: 166.

(125) الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة سنة (21هـ)، وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. توفي سنة (110هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: 190/12. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 242/2-271.

(126) أخرجه: الشافعي، المسند: 75/2، حديث رقم (550).

(127) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 396/3.

(128) ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 17/29.

(129) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 282/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 203/1، 206. ابن قدامة، المغني: 420/2. ابن جزي، القوانين الفقهية: 88. ابن الهمام، فتح القدير: 436/1. الشربيني، مغني المحتاج: 318/1. البهوتي، كشاف القناع: 68/2. الدردير، الشرح الصغير: 533/1-535. ابن عابدين، الدر المختار: 788/1.

(130) متفق عليه- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 35/2، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، حديث رقم (1046). مسلم، صحيح مسلم: 619/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (901).

(131) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 87/1. الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته: 1434/2،1433.

(132) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 73/2،72.

(133) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 196/2. البهوتي، كشاف القناع: 379/1.

(134) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه: 186/1.

(135) الشافعي، الأم: 279/1.

(136) متفق عليه- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 34/2، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، حديث رقم (1044)؛واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم: 619/2،كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (901).

(137) متفق عليه- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 39/2، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم (1059). مسلم، صحيح مسلم: 628/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (912)، واللفظ له.

(138) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/ 230. الرعيني، مواهب الجليل: 2/ 204. الشربيني، مغني المحتاج: 600/1. ابن قدامة، المغني: 316/2.

(139) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 333/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 79.

(140) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 2219/6. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 510/6.

(141) ينظر: الكفوي، الكليات: 979.

(142) ينظر: خواجة، درر الحكام: 22/1.

(143) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 1594/4. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 638/6.

(144) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 42. أبو حبيب، القاموس الفقهي: 200.

(145) ينظر: الكفوي، الكليات: 528.

(146) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 102/1.

(147) ينظر: مكي، غمز عيون البصائر: 193/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 79. الزحيلي، القواعد الفقهية: 97/1.

(148) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 39/2، كتابا الكسوف، باب الدعاء في الكسوف، حديث رقم (1060). مسلم، صحيح مسلم: 630/2، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم (915).

(149) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 282/1. ابن قدامة، المغني: 426/2. النووي، المجموع: 44/5. الرعيني، مواهب الجليل: 203/2. البهوتي، كشاف القناع: 61/2.

(150) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: 30/13.

المراجع

- القرآن الكريم.

1) الأحدب، خلدون بن محمد سليم، التصنيف في السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.
2) الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2000م.
3) بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ.
4) بازمول، محمد بن عمر بن سالم، بغية المتطوع في صلاة التطوع، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1994م.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
6) أبو البركات، عبد السلام بن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ.
7) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1986م.
8) البستي، محمد بن حبان بن أحمد، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1991م.
9) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع والنشر، جدة، 2003م.

10) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
11) البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، 1993م.
12) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، 1991م.
13) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي،، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
14) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
15) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت،2013م.
16) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
17) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب: تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة،2007م.
18) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
19) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، 1988م.
20) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
21) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1972م.
22) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
23) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
24) الحريملي، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1998م.
25) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
26) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001م.
27) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخراشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
28) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
29) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

30) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.
31) خواجة، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل بيروت،1991م.
32) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
33) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
34) دقيق، محمد بن علي بن وهب، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.
35) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
36) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
37) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1419هـ.
38) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
39) الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
40) الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، الكويت، د.ت.
41) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م.
42) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989م.
43) الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1985م.
44) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 2004م.
45) الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1997م.
46) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
47) سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: مع تعليقات فقهية معاصرة، لكل من: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
48) السبتي، عياض بن موسى بن عياض، كمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
49) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.

50) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1991م.
51) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
52) السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
53) السودوني، قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1992م.
54) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
55) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م.
56) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
57) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1967م.
58) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، 1997م.
59) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
60) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2004م.
61) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م.
62) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، بيروت، 2005.
63) الشريوفي، هاجر مساعد، أهمية القواعد الفقهية ونشأتها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع4، ج3، 2019م.
64) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993م.
65) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
66) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
67) الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
68) الطويل، السيد رزق، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت.
69) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، 1992م.
70) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
71) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

72) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
73) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1986م.
74) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
75) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.
76) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
77) الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
78) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
79) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
80) قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000م.
81) القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.
82) القحطاني، محمد بن مبارك، القراءة في صلاة الكسوف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ع 122، 2020م.
83) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
84) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
85) القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، قواعد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ت.
86) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
87) القِنَّوجي، محمد صديق خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007م.
88) القِنَّوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
89) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423هـ.
90) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
91) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993م.

92) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
93) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
94) ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
95) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
96) المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، 1984م.
97) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.
98) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
99) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م.
100) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1990م.
101) المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م.
102) مكي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
103) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
104) المنبجي، علي بن زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، 1994م.
105) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ
106) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
107) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د. ن، 1397هـ
108) نجم الدين، محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

109) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

110) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، 1993م.

111) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى للنسائي: المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

112) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.

113) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د.ت.

114) النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

115) ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ، اختلاف الأئمة العلماء اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

116) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت

117) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.

118) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، 2014م.

References

1) al-Aḥdab, Khaldūn ibn Muḥammad Salīm, al-taṣnīf fī al-Sunnah al-Nabawīyah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, N.D, (in Arabic).

2) al-Asmarī, Ṣāliḥ ibn Muḥammad ibn Ḥasan, majmūʿah al-Fawā'id al-bahīyah ʿalá manẓūmat al-qawāʿid al-fiqhīyah, Dār al-Ṣumayʿī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2000, (in Arabic).

3) Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh, Majmūʿ Fatāwá wa-maqālāt mutanawwiʿah, taḥqīq: Muḥammad ibn Saʿd al-Shuwayʿir, Dār al-Qāsim lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).

4) Bāzamūl, Muḥammad ibn ʿUmar ibn Sālim, Bughyat almtṭwʿ fī ṣalāt al-taṭawwuʿ, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1994, (in Arabic).

5) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422, (IN ARABIC).

6) Abū al-Barakāt, ʿAbd al-Salām ibn Taymīyah, al-Muntaqá fī al-aḥkām al-sharʿīyah min kalām Khayr al-barīyah, taḥqīq: Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdīyah, 1429, (in Arabic).

7) albrkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān, Qawāʿid al-fiqh, al-Ṣadaf Babilsharz, Karātshī, 1986, (in Arabic).

8) al-Bustī, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, mashāhīr ʿulamāʾ al-amṣār, taḥqīq: Marzūq ʿalá Ibrāhīm, Dār al-Wafāʾ lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Manṣūrah, 1991, (in Arabic).

9) al-BaʿlĪ, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl, al-Muṭliʿ ʿalá alfāẓ al-Muqniʿ, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ wa-al-Nashr, Jiddah, 2003, (in Arabic).

10) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009, (in Arabic).

11) al-Bayṭār, ʿAbd al-Razzāq ibn Ḥasan ibn Ibrāhīm, Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith ʿashar, taḥqīq: Muḥammad Bahjat al-Bayṭār, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

12) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, maʿrifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī, Dār Qutaybah, Dimashq, Bayrūt, Dār al-Waʿy Ḥalab, Dimashq, Dār al-Wafāʾ, al-Manṣūrah, al-Qāhirah, 1991, (in Arabic).

13) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī,, wa-Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1975, (in Arabic).

14) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt, taḥqīq: Jamāʿat min al-ʿulamāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

15) Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah, taḥqīq: Mājid al-Ḥamawī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2013, (in Arabic).

16) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

17) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab : taḥqīq: ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2007, (in Arabic).

18) Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʿAbd Allāh, Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Maktabat al-Muthannā, Baghdād, 1941, (in Arabic).

19) Abū Ḥabīb, Saʿdī, al-Qāmūs al-fiqhī, Dār al-Fikr, Dimashq, 1988, (in Arabic).

20) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1989, (in Arabic).

21) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Durar alkāmnh fī aʿyān al-miʾah al-thāminah, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-muʿīd ḍān, Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, 1972, (in Arabic).

22) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-niẓāmīyah, al-Hind, 1326, (in Arabic).

23) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379, (in Arabic).

24) alḥrymly, Fayṣal ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Bustān al-aḥbār Mukhtaṣar Nayl al-awṭār, Dār Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1998, (in Arabic).

25) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-Musnad, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa-ākharūn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

26) al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, ʿilm al-maqāṣid al-sharʿīyah, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 2001, (in Arabic).

27) al-Kharāshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrāshy, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

28) Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

29) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī, Tārīkh Baghdād wdhywlh, taḥqīq : Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

30) Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, wafayāt al-aʿyān w'nbā' abnā' al-Zamān, taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

31) Khawājah, ʿAlī Ḥaydar, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, taʿrīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jabal Bayrūt, 1991, (in Arabic).

32) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

33) al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, al-sharḥ al-Ṣaghīr, taḥqīq: Muṣṭafá Kamāl Waṣfī, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N.D, (in Arabic).

34) Daqīq, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb, Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, N.D, (in Arabic).

35) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Tārīkh al-Islām, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003, (in Arabic).

36) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Siyar Aʿlām al-nubalā', taḥqīq: majmūʿah min al-ʿulamā', Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

37) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, taqrīr al-qawāʿid wa-taḥrīr al-Fawā'id : Qawāʿid Ibn Rajab, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1419, (IN ARABIC).

38) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).

39) alrruʿyny, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

40) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq: majmūʿah min al-ʿulamā', Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, N.D, (in Arabic).

41) al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-qawāʿid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah, Dār al-Fikr, Dimashq, 2006, (in Arabic).

42) al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, sharḥ al-qawāʿid al-fiqhīyah, taḥqīq: Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam, Dimashq, 1989, (in Arabic).

43) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhīyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1985, (in Arabic).

44) al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad, al-fā'iq fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, wa-Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

45) al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maʿa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī, taḥqīq: Muḥammad ʿAwwāmah, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Jiddah, 1997, (in Arabic).

46) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz aldqā'q-maʿa Ḥāshiyat al-Shalabī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1313, (in Arabic).

47) Sālim, Kamāl ibn al-Sayyid, Ṣaḥīḥ fiqh al-Sunnah wa-adillatuh wa-tawḍīḥ madhāhib al-a'immah : maʿa taʿlīqāt fiqhīyah muʿāṣirah, li-kull min : Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, al-Maktabah al-Tawfīqīyah, al-Qāhirah, 2003, (in Arabic).

48) al-Sabtī, ʿIyāḍ ibn Mūsá ibn ʿIyāḍ, kmālu almuʿlimi bfawā'idi muslim, Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Miṣr, 1998, (in Arabic).

49) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1413, (in Arabic).

50) al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-ḍaw' al-lāmiʿ li-ahl al-qarn al-tāsiʿ, Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

51) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

52) al-Sakkākī, Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Muḥammad, Miftāḥ al-ʿUlūm, taḥqīq: Naʿīm Zarzūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

53) al-Sūdānī, Qāsim ibn quṭlūbghā, Tāj al-tarājim, taḥqīq: Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Dār al-Qalam, Dimashq, 1992, (in Arabic).

54) Ibn sydh, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

55) Ibn sydh, ʿAlī ibn Ismāʿīl, almkhṣṣ, taḥqīq: Khalīl Ibrāhim Jaffāl, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

56) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).

57) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Ḥasan al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, Miṣr, 1967, (in Arabic).

58) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).

59) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).

60) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, Musnad al-Imām al-Shāfiʿī, taḥqīq: Māhir Yāsīn Faḥl, Sharikat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 2004, (in Arabic).

61) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1994, (in Arabic).

62) al-Shurunbulālī, Ḥasan ibn ʿAmmār ibn ʿAlī, Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īḍāḥ, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 2005.

63) alshrywfy, Hājar Musāʿid, Ahammīyat al-qawāʿid al-fiqhīyah wa-nash'atuhā, Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-ʿArabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr, ʿ4, j3, 2019, (in Arabic).

64) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Nayl al-awṭār, taḥqīq: ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1993, (in Arabic).

65) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-Badr al-ṭāliʿ bi-maḥāsin min baʿda al-qarn al-sābiʿ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

66) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

67) al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak ibn ʿAbd Allāh, al-Wāfī bi-al-Wafayāt, taḥqīq: Aḥmad al-Arnā'ūṭ, wtrky Muṣṭafá, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

68) al-Ṭawīl, al-Sayyid Rizq, muqaddimah fī uṣūl al-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, al-Qāhirah, N.D, (in Arabic).

69) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, al-Durr al-Mukhtār wa-ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (radd al-muḥtār), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

70) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, alāstdhkār, taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, wa-Muḥammad ʿAlī Muʿawaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

71) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʿānī wa-al-asānīd, taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, wa-Muḥammad ʿAbd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1387, (in Arabic).

72) al-ʿAdawī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Mukarram, Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

73) Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, wa-ʿAbd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Bayrūt, 1986, (in Arabic).

74) al-ʿUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Yamanī, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2000, (in Arabic).

75) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2010, (in Arabic).

76) al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhīyah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

77) al-Ghunaymī, ʿAbd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah, al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

78) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

79) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

80) Qāsim, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm, al-Dalīl ilá al-mutūn al-ʿIlmīyah, Dār al-Ṣumayʿī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2000, (in Arabic).

81) al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Saʿīd, wa-ākharūn, Mawsūʿat al-ijmāʿ fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2012, (in Arabic).

82) al-Qaḥṭānī, Muḥammad ibn Mubārak, al-qirā'ah fī ṣalāt alkswf dirāsah fiqhīyah muqāranah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-Amānah al-ʿĀmmah li-Hay'at kibār al-ʿulamā', ʿA 122, 2020, (in Arabic).

83) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1968, (in Arabic).

84) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Furūq "Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq", ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

85) al-Qurashī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Qawāʿid al-Muqrī, taḥqīq: Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥamīd, Markaz Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, N.D, (in Arabic).

86) al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, 1323, (in Arabic).

87) alqinnawjy, Muḥammad Ṣiddīq Khān, al-Tāj al-mukallal min Jawāhir Ma'āthir al-Ṭirāz al-ākhar wa-al-awwal, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2007, (in Arabic).

88) alqinnawjy, Muḥammad Ṣiddīq Khān, al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

89) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, wa-Aḥmad ʿAbd Allāh Aḥmad, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1423, (in Arabic).

90) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).

91) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyīn, taḥqīq: Aḥmad ʿUmar Hāshim, wa-Muḥammad Zaynahum Muḥammad ʿAzab, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 1993, (in Arabic).

92) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, al-Kullīyāt : Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, taḥqīq: ʿAdnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

93) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N.D, (in Arabic).

94) Ibn māzata, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah- -, taḥqīq: ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

95) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

96) al-Mubārakfūrī, ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad ʿAbd al-Salām, Murʿāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Daʿwah wa-al-Iftāʾ, al-Jāmiʿah al-Salafīyah, al-Hind, 1984, (in Arabic).

97) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1995, (in Arabic).

98) al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

99) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

100) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1990, (in Arabic).

101) al-Maqdisī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, al-aḥādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mimmā lam yukharrijhu al-Bukhārī wa-Muslim fī ṣaḥīḥayhimā, dirāsah wa-taḥqīq: ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh, Dār Khiḍr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

102) Makkī, Aḥmad ibn Muḥammad, ghmz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

103) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2004, (in Arabic).

104) al-Manbijī, ʿAlī ibn Zakarīyā ibn Masʿūd, al-Lubāb fī al-jamʿ bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, taḥqīq: Muḥammad Faḍl ʿAbd al-ʿAzīz al-Murād, Dār al-Qalam, wa-al-dār al-Shāmīyah, Dimashq, 1994, (in Arabic).

105) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

106) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Mukhtaṣar al-Taḥrīr sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).

107) al-Najdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ, D. N, 1397, (in Arabic).

108) Najm al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī, al-Kawākib al-sā'irah bi-aʿyān al-mi'ah al-ʿāshirah, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

109) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wmnḥh al-Khāliq, wa-fī ākhirihi : Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī, wbālḥāshyh : Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

110) al-Nadwī, ʿAlī Aḥmad, al-qawāʿid al-fiqhīyah mafhūmuhā wa-nash'atuhā wa-taṭawwuruhā wa-dirāsat m'lfāthā adillatuhā mhmthā taṭbīqātuhā, Dār al-Qalam, Dimashq, 1993, (in Arabic).

111) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī, al-sunan al-ṣughrá llnsā'y : al-Mujtabá min al-sunan, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1986, (in Arabic).

112) al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim, al-Fawākih al-dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, 1995, (in Arabic).

113) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab : maʿa Takmilat al-Subkī wālmṭyʿy, Dār al-Fikr, N.D, (in Arabic).

114) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawāʿid al-Islām, taḥqīq: Ḥusayn Ismāʿīl al-Jamal, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

115) Ibn Hubayrah, Yaḥyá ibn hubayrah ibn Muḥammad alshybānī, ikhtilāf al-a'immah al-ʿulamā' ikhtilāf al-a'immah al-ʿulamā', taḥqīq: Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

116) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr li-Ibn al-humām, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D, (in Arabic).

117) al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān, Majmaʿ al-zawā'id wa-manbaʿ al-Fawā'id, taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1994, (in Arabic).

118) Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-taʿlīq al-kabīr fī al-masā'il al-khilāfīyah bayna al-a'immah, taḥqīq: Muḥammad ibn Fahd al-Furayḥ, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2014, (in Arabic).